

دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

أ.م.د. فارس محمد حسين

حمزة نافع فاضل

كلية الحقوق / جامعة الموصل

dr.fares7788@gmail.com

hamza1980n@gmail.com

القبول: 21/04/2021



الاستلام: 15/03/2021

مستخلص البحث

أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء آلية دولية تتولى رعاية مصالح أطراف النزاع وحماية مواطني أطراف النزاع من المدنيين والعسكريين أثناء فترة النزاع المسلح وهو ما تم تسميته بنظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار. والدولة الحامية هي دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودون في اقليم العدو. أن الدولة الحامية تتمتع بمهام واسعة النطاق في مجال تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الاضافي الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧، حيث تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع خاصة مصالح أسرى الحرب والمدنيين، ولذلك تساهم الدولة الحامية في التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الانساني وتشرف على مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

الكلمات المفتاحية: الدولة الحامية؛ القانون الدولي الانساني؛ اتفاقيات جنيف؛ للصليب الاحمر.

The Role of Protecting State in Implementing the Rules of International Humanitarian Law

Hamzah N. Fadhil

Dr. Faris M. Husain

College of law/ University of Mosul

dr.fares7788@gmail.com hamza1980n@gmail.com

Received 15/03/2021



Accepted: 21/04/2021

Abstract

The rules of international humanitarian law in all international armed conflicts stressed on the need to establish an international mechanism that takes care of the interests of the parties of conflict and the protection of civilians and military citizens of parties of conflict during the period of armed conflict, which was called the system of Protecting State to enable the parties of conflict to continue the dialogue. The Protecting State is a neutral country or another country that is not a party of conflict concerned by one of the parties of conflict, and the opponent accepts it and agrees to perform the tasks assigned to the Protecting State which is to protect the interests of the parties of conflict and their nationals located in the enemy's territory. The Protecting State has wide-ranging tasks in the implementation of the provisions of international humanitarian law under the Four Geneva Conventions of 1949 and its first additional protocol annexed to it in 1977, whereby the Protecting State is mandated to take care of the interests of the parties of conflict, especially those of prisoners of war and civilians. Therefore, the Protecting State contributes to the direct application of the rules of International Humanitarian Law and supervises the extent of commitment of the parties of conflict to the application of the rules of International Humanitarian Law.

Keywords: Protecting state; International humanitarian law; Geneva Conventions; the Red Cross.

Available online at <https://regs.mosuljournals.com/>, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

المقدمة

عانت البشرية منذ القدم من ويلات الحروب وهمجيتها نتيجة الصراع الدائم بين الدول، وعلى الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية ضحايا هذه النزاعات، إلا أن المشكلة تكمن في مدى تطبيق هذه القواعد خلال تلك النزاعات وضمن احترامها والالتزام به، ولذلك أكد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء آلية دولية تتولى رعاية مصالح أطراف النزاع وحماية مواطني أطراف النزاع من المدنيين والعسكريين في أثناء النزاع المسلح وهو ما تم تسميته بنظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، ويشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية.

أهمية البحث:

يعد نظام الدولة الحامية وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني ولا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهي تمتلك حقوق وواجبات كفلتها لها قواعد القانون الدولي الانساني لتكون أداة فعالة في انجاز الدور المناط بها وهو الحفاظ على مصالح الدول المتحاربة وعلى رعاياها بشكل رسمي وحيادي.

مشكلة البحث:

أن مشكلة البحث تكمن في عدم تفعيل اللجوء الى تطبيق نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة رغم النص عليه في الاتفاقيات الدولية وبالتحديد في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث ان تعيين أطراف النزاع دولة حامية سيساهم بشكل كبير في حماية مصالح رعايا أطراف النزاع من خلال الاشراف المباشر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وحثهم على الالتزام بها. وعليه كان من الضروري الوقوف على اسباب ندرة اللجوء الى نظام الدولة الحامية ومعوقات تطبيقه، وبيان مواطن الضعف في النظام المذكور، واقتراح الحلول المناسبة لتفعيل تطبيق هذا النظام.

منهجية البحث:

دراسة هذا الموضوع تتطلب اتباع المنهج التحليلي ويكون ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية والتي عالجت موضوع نظام الدولة الحامية ومن ثم الوقوف على مكامن الضعف في تلك النصوص، واعتمدنا كذلك في دراستنا على المنهج التاريخي من خلال بيان الاساس التاريخي لنظام الدولة الحامية في القواعد العرفية التي سبقت الاتفاقيات الدولية.

هيكلية البحث:

تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بنظام الدولة الحامية.

المبحث الثاني: وظائف نظام الدولة الحامية وتطبيقاته.

المبحث الثالث: بدائل الدولة الحامية ومعوقات تطبيقها.

المبحث الأول

التعريف بنظام الدولة الحامية

إن الحرب حسب ما يراها فقهاء القانون هي علاقة دول متناحرة لا علاقة أفراد ينتمون الى هذه الدول^(١)، وفي سبيل العمل على عدم امتداد علاقة العداء بين الدولتين الى مواطني الخصم، يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مبدأ التقليل من الأضرار الى أقصى حد ممكن، يمكن أن يتفق الطرفان على تعيين دولة أو دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الآخر، وهذا ما يعرف بنظام الدولة الحامية الذي نظم بموجب أحكام القانون الدولي الانساني (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٧٥). فالدولة الحامية في وقت الحرب تستطيع أن تقوم وبمعزل عن مبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين عن طريق المندوبين الذين تعينهم بموافقة الطرف المحارب الذين يضطلعون معه بمهمة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني (العنكي، ٢٠١٠، صفحة ٤٧٣).

واستناداً الى ما سبق ومن أجل الاحاطة بالموضوع سوف نتناول التعريف بنظام الدولة الحامية من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الاول نشأة نظام الدولة الحامية وتطوره اما المطلب الثاني فإنه يتناول تعريف الدولة الحامية، في حين يتناول المطلب الثالث مدى الالتزام باللجوء الى تطبيق نظام الدولة الحامية.

المطلب الأول: نشأة نظام الدولة الحامية

يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مفهوم عدم امتداد العداء الى مواطنيها، وتقليل الاضرار الى أقصى حد ممكن، أن تتفق على تعيين دولة أو دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الآخر (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٧٥). فعندما تتدهور العلاقات بين دولتين الدولة (أ) والدولة (ب) مثلاً الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كان المعتاد أن تطلب الدولة (أ) من دولة ثالثة الدولة (ج) مثلاً لتحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة هذه الدولة الاخيرة واذا نشب نزاع بعدها بين الدولتين (أ، ب) كان المألوف أن تستمر الدولة (ج) في رعاية مصالح رعايا

الدولة (أ) الذين يجدون أنفسهم في علاقتهم بالدولة (ب) في وضع رعايا العدو أو (معتقلين) أو (أسرى حرب) وعلى مر السنين تطورت هذه الامكانية لتصبح عرفا مستقرا (خوني)، "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، **The role of non-governmental organizations in the implementation of international humanitarian law**، رسالة ماجستير، ٢٠١١، صفحة ٧٢). ولذلك فقد مر نظام الدولة الحامية بمراحل عديدة من خلال تطبيقه في أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت بين الدول، وقد أدى ذلك الى تطور هذا النظام، من خلال تضمينه في اتفاقيات دولية تتولى وضع قواعد قانونية تنظم طريقة تطبيق هذا النظام.

عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول نظام الدولة الحامية في ظل القواعد الدولية العرفية ونتناول في الفرع الثاني هذا النظام في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وفي الفرع الثالث يكون لنظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

الفرع الأول: نظام الدولة الحامية في ظل القواعد الدولية العرفية

إن نظام الدولة الحامية يجد أساسه التاريخي في القواعد العرفية، لا سيما في مجال تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب، وترجع نشأته الى القرن السادس عشر ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات الا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب اليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها (خوني)، "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، **The role of non-governmental organizations in the implementation of international humanitarian law**، رسالة ماجستير، ٢٠١١، صفحة ٧٢). وقد ظهرت فكرة تكليف دولة ثالثة (بمهمة حماية أسرى أحد الاطراف) للمرة الاولى في الحرب الفرنسية الالمانية عام (١٨٧٠)، إذ خصص هذا الدور لبريطانيا فيما يتعلق بالأسرى الفرنسيين في المانيا، وكذلك خلال الحرب الصينية اليابانية سنة (١٨٩٤) حيث قامت الولايات المتحدة الامريكية بدور الدولة الحامية، وفي أثناء الحرب اليابانية

الروسية سنة (١٩٠٤) تم حماية الاسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة والروس من قبل فرنسا (سوادي، ٢٠١٧، صفحة ١٤٩).

وبالرغم من إغفال اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٨٩٩-١٩٠٧) لأية اشارة الى مصطلح ودور الدولة الحامية، فقد اضطلعت بعض الدول المحايدة في الحرب العالمية الأولى استنادا الى الممارسات السابقة بدور الدولة الحامية إبان تلك الحرب- ليس بدون صعوبات في ظل غياب النصوص المنظمة لهذا النشاط - وذلك من أجل ممارسة نوع من الرقابة على تطبيق القواعد القليلة المتعلقة بحماية أسرى الحرب الواردة في تلك الاتفاقية. كما حصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أذن من لدن المحاربين الرئيسيين للقيام بزيارات الى معسكرات الأسرى وكذلك زيارة معسكرات المحتجزين المدنيين وإرسال بعثات الى تلك المعسكرات للتعرف على أوضاع الاسرى والمحتجزين (العنكي، ٢٠١٠، صفحة ٤٣٦).

وقد اتصفت الحرب العالمية الاولى بتعدد الدول الحامية حيث تم حماية الاسرى الفرنسيين في المانيا من قبل اسبانيا والاسرى الالمان في فرنسا من قبل الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، والاسرى البريطانيين في المانيا من قبل الولايات المتحدة وبعد عام ١٩١٧ من قبل الدول الاسكندنافية، وقد أدى القرار الالمانى وقتئذ بعدم الاعتراف منذ عام ١٩١٤ بصفة الدولة بالنسبة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت أقاليمها من قبل دول العدو أدى ذلك الى حرمان (٧٠%) من أسرى الحرب من مساعدات الدولة الحامية (سوادي، ٢٠١٧، صفحة ١٤٩). ويمكننا القول انه على الرغم من عدم وجود اتفاقيات دولية في هذه المرحلة تنظم عمل الدولة الحامية في اثناء النزاعات المسلحة التي تقع بين الدول، الا أنه تم تطبيق نظام الدولة الحامية في كثير من النزاعات المسلحة الدولية وأبرزها الحرب العالمية الاولى إذ تم هذا التطبيق استنادا الى الممارسات السابقة باعتبارها قواعد دولية عرفية.

الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩

وبعد ذلك أرادت الدول أن ترى نظام الدولة الحامية منصوصا عليه في وثيقة دولية وهو ما حدث في عام اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ولقد حددت هذه الاتفاقية دور الدول الحامية بشكل اجمالي في المادة (٨٦) ويعتبر ذلك من التجديدات المهمة التي جاءت بها الاتفاقية عندما نصت على ترتيب رقابة فعلية ومنظمة لتطبيقها وقد منحت هذه الرقابة الى الدول الحامية أي الى الدول المحايدة والمكلفة بتمثيل مصالح الطرف القاتل لدى عدوه (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٧٩). وقد ثارت مسألة الدولة الحامية بصورة أكثر تعقيدا خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب العدد الكبير من الاسرى المقبوض عليهم، وكانت الحالة أكثر تعقيدا بسبب عدم تطبيق اتفاقية عام ١٩٢٩ على أسرى بعض الدول حيث لم تكن كل من روسيا والصين واليابان أطرافا في المعاهدة (٢). ولذلك فإن تطبيق نظام الدولة الحامية في الحرب العالمية الثانية كشف عن اوجه قصور هذه الحماية من جوانب متعددة (ساندو، ٢٠٠٠، صفحة ٥٢١)، لذا نجد ان اتفاقية عام ١٩٢٩ لم تطبق الا بشكل جزئي في الحرب العالمية الثانية، وخصوصا في العلاقة بين كل من روسيا والمانيا، لذلك فان الاسرى الذين وقعوا في قبضة كلا الطرفين عرفوا البؤس والمصير اللاإنساني، فمن مجموع (١٣) مليون جندي اصبحوا اسرى لدى مختلف الاطراف المتحاربة استفاد اربعة ملايين اسير منهم فقط من اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ (سوادى، ٢٠١٧، صفحة ١٥١).

ومع انتشار رقعة النزاع كان لازماً على الدول القليلة التي ظلت على الحياد ان توافق على ان تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد. وقد ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ ان ظل كثير من اسرى الحرب بدون دولة حامية، وعانى المدنيون الذين وقعوا في ايدي العدو اشد المعاناة من افتقارهم الى دولة محايدة، مع عدم تفكير اي جهة من الجهات في توفير اي نوع من انواع الحماية (جويلي، ٢٠٠٣). عليه يمكن القول ان الحرب العالمية الثانية كشفت أوجه القصور في تطبيق نظام الدولة الحامية لسبب قد لا يكون متعلقاً باتفاقية عام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب بقدر ما

هو متعلق بأسباب أخرى أبرزها عدم انضمام كثير من أطراف النزاع الى هذه الاتفاقية أو عدم اعتراف أحد أطراف النزاع بالطرف الآخر.

الفرع الثالث: نظام الدولة الحامية في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

بعد التطور التدريجي لظهور نظام الدولة الحامية باعتبارها وسيلة رقابية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني فقد تم تطوير هذا النظام في جلسات مؤتمر جنيف الدبلوماسي في عام ١٩٤٩؛ وتم اقراره في اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول نصوصاً أساسية جديدة لإتمام نظام الدولة الحامية (حبيب و جديع، ٢٠١٠، صفحة ٣٦٩). وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اهتمامها بعد الحرب العالمية الثانية على ثلاث نقاط ركزت عليها وهي توسيع نطاق مبدأ اشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف وفرض الرقابة اجباراً (مبخوتة و قيرع، ٢٠١٨، الصفحات ٢٢١-٢٢٢).

وفعلاً تبنت أغلب الدول نفس وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اذ تنص المواد (٨،٨،٨،٩) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع على تعيين الدولة الحامية، ونصها "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية ان تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها". وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، الى اقصى حد ممكن. ويجب الا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في اي حال من الاحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطاتهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة (جنيف، ١٩٤٩).

وقد تم تنظيم مسالة الدولة الحامية بطريقة مفصلة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ حيث تقوم الدولة الحامية وفقا للاتفاقية بدور مهم في الاشراف على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب وأناطت بها وظائف متعددة، وتشترط المادة السابعة من الاتفاقية بطلان التنازلات الفردية للمحاربين عن الاستفادة من هذه النصوص. وجدير بالذكر ان البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ قد تضمن نصوصاً جديدة حول نظام الدولة الحامية لتلافي بعض الثغرات التي اعترت نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الاربع وذلك في المادة الخامسة من البرتوكول. ويرى البعض أن نص المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي الاول قد منح الدول الحامية مسؤولية كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات والبرتوكول الاضافي الأول، فتكون بذلك قد منحت الدول الحامية سلطة مزدوجة، سلطة الوسيط والحارس، اذ إنها يجب ان تكون وسيطا محايدا بين اطراف النزاع، وفي الوقت تراقب المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الانساني " (عتلم، ٢٠١٠، صفحة ٢٠٠).

على الرغم من اهمية وظائف الدولة الحامية وما يمكن ان تؤديه من دور جوهري في مجال الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة، الا ان هذه النزاعات ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تشهد تطبيقا عمليا حقيقيا لهذه الالية الا في عدد محدود من النزاعات المسلحة فمنذ تبني اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تم تعيين الدولة الحامية في خمسة نزاعات مسلحة فقط رغم العدد الكبير للنزاعات المسلحة التي حدثت في العالم خلال العقود الاخيرة وذلك في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ وفي صراع بنزرت بين فرنسا وتونس عام ١٩٦١ وصراع غوا بين الهند والبرتغال في عام ١٩٦١ والحرب الباكستانية الهندية عام ١٩٧١ وحرب جزر المالوين (الفوكلاند) بين بريطانيا والارجنتين في عام ١٩٨٢ (سعادة، ٢٠١٨، الصفحات ٦١-٦٥).

المطلب الثاني: تعريف الدولة الحامية

من أجل الاحاطة بمفهوم الدولة الحامية ينبغي منا بيان تعريفها الاصطلاحي والقانوني(٣)، وهذا ما سنوضحه في الفروع القادمة.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعريفات وضعها الباحثين للدولة الحامية نذكر بعضها منها، فقد عرفها الاستاذ الدكتور عمر سعد الله بأنها "دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الاخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الانسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩"، وبذلك تسهم الدولة الحامية في التزام اطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني (سعدالله، ١٩٩٧، الصفحات ١٢٧-١٢٨). كما عرفها الدكتور عامر الزمالي بأنها: "دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين" (الزمالي، ١٩٩٧، صفحة ٨٨)، وكذلك عرفها الدكتور محمد يوسف علوان بانها "دولة محايدة تعهد اليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة اخرى طرف في النزاع" (علوان، ١٩٩٧)، وايضاً عرفت الدولة الحامية بأنها "الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الاخر اذا لم يتوصلا لطرف محايد يمكن اللجوء للبدل، وهو هيئة انسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وتقضي اتفاقيات جنيف الاربع بأن احكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح اطراف النزاع، وتحت مراقبة الدول الحامية" (فهمي، ٢٠١١، صفحة ١١٥).

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عند الرجوع إلى الصكوك الدولية ذات العلاقة، نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد تطرقت في ثناياها إلى نظام الدولة الحامية في أكثر من موضع، بل إنها قضت بأن يكون أمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بمساعدة وتحت إشراف الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع (أبي صعب، ١٩٧٣)، (حبيب و جديع،

٢٠١٠، صفحة ٣٦٤)، ولكنها جاءت خالية من وضع تعريف محدد لها، فقد اكتفت المواد (٨، ٨، ٨، ٩) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على التوالي، بالإشارة الى الدولة الحامية عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول (... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع...) (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٣٨). الأمر الذي دعا واضعي البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تدارك هذا النقص وبينوا مدلول الدولة الحامية، فقد نصت المادة (٢/ فق ج) من البروتوكول الاضافي الاول على تعريف الدولة الحامية بأنها "دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول)".

اما "البروتوكول الاضافي الثاني فقد جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو الاحكام الخاصة بها" (الجبائني، ٢٠١٨، صفحة ٢١٧)، وهنا يثار تساؤل مهم عما اذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم ان الاخير محكوم بالبروتوكول الاضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. إن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الاضافي الثاني، يعني للوهلة الاولى عدم امكانية استخدام الآلية المذكورة، وهناك من يرى انه لا مانع من اللجوء الى الدولة الحامية في الفرض المذكور، ذلك ان البروتوكول الاضافي الثاني إذ لم ينص على الآلية السابقة فإنه في ذات الوقت لم يمنع من اللجوء اليها، وعليه نجد امكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية - في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية - فلا شيء يمنع الاطراف من قبول تعيين دولة حامية عن طريق اتفاق خاص أو مبادرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى العمل كبديل للدولة الحامية إذ يمكننا ان نتصور وجود اسرى أو معتقلين أو جرحى لدى الاطراف المتنازعة في نزاع داخلي - القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال - الامر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية وتقوم برعاية مصالح الاطراف المتنازعة

سواء كانت اطرافا دولية، أو تنتمي الى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، غير أن الواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية الى ان الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الامر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٨٤).

المطلب الثالث: مدى الالتزام باللجوء الى تطبيق نظام الدولة الحامية

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية، الا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) بحيث بقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الاطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الالزامية الا من الناحية النظرية، فمجرد رفض أحد تلك الاطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها(٤). ويتضح من خلال نص المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف (٨،٨،٨،٩) بانها منحت الحق في تعيين الدولة الحامية، الا انها لم تذكر الية محددة وملزمة لتعيين تلك الدولة، الامر الذي أبقاها خاضعة لإرادة الاطراف الثلاثة المعنية، لذا تشير الممارسات الدولية الى استبعاد فكرة تعيين الدول الحامية بصورة تلقائية وبمجرد نشوب نزاع دولي وذلك لكونها تصطدم بمسألة السيادة (حبيب و جديع، ٢٠١٠، صفحة ٣٧١)، غير أن المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الاول حاولت سد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف، فقد أكدت على الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية، وبمطالعة نص هذه المادة تبين ما يلي:

١. "الفقرة الاولى تنص على انه "يكون من واجب أطراف النزاع ان تعمل منذ بداية ذلك النزاع، على تامين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع"، وعلى هذا النحو حولت هذه الفقرة الية الدول الحامية الى الية الزامية لأطراف النزاع.

٢. ورد ايضا في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على "وجوب ان يعين كل طرف من أطراف النزاع دون ابطاء دولة حامية منذ بداية النزاع".
٣. وإذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية منذ بداية النزاع فان الفقرة الثالثة من المادة الخامسة اعطت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحق في ان تبذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع من اجل تعيين دولة حامية دون ابطاء يوافق عليها أطراف النزاع، ومن اجل بذل هذه المساعي من الممكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم قائمة تحتوي على خمس دول تختار منها الدول الاطراف في النزاع الدولة الحامية.
٤. ورغم ما تقدم، فان الفقرة الرابعة من المادة الخامسة نصت على انه في "حال عدم التوصل الى تعيين دولة حامية، فانه يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر أو اي منظمة اخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بان تعمل كبديل للدولة الحامية".
- إن ما جاءت به الفقرات (٣، ٤) من المادة المذكورة، يمثل تجديداً واطافة لما جاءت به الاتفاقيات الاربع، من حيث ان الفقرات المذكورة اوجبت اللجوء الى نظام الدولة الحامية عن طريق اجبار اطراف النزاع اللجوء الى البدائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ويؤكد كل ما ذكر في المادة (٥) المذكورة آنفاً، على الطبيعة الالزامية لتعيين الدولة الحامية في ظل البروتوكول الاضافي الأول (الداحول، ١٩٩٨، الصفحات ٢٠٠-٢٠١). الا ان ما تجدر الاشارة اليه هنا انه حتى اذا كان اختيار الدولة الحامية رهن مشيئة اطراف النزاع، الا انه بإمكان الدول الغير ان تشجع تلك الاطراف على اللجوء الى هذا النظام سواء تقديم اقتراحات لهذا الغرض لكل منهما، أو بشحذ اهتمام الامم المتحدة (إبراهيم، ٢٠١٩، صفحة ١٦).

المبحث الثاني

وظائف نظام الدولة الحامية

ان الدولة الحامية ليست مكلفة بوقف الاعمال القتالية، ولكن مهمتها التأكد من حماية الضحايا خلال قيام النزاعات المسلحة، ولذلك أكد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة انشاء نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، وهذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني ولا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. يكون من واجب أطراف النزاع منذ بداية النزاع أن تعمل على تعيين دولة حامية تكون مهمتها الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني، حيث تنص المواد ١١، ١٠، ٩، ٨ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ على "وجوب تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت اشراف الدولة الحامية. وعليه تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بوظيفة مزدوجة، اذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الانساني بتوليها أعمال الاغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الاشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص"، ويمكن ابراز اهم وظائف الدولة الحامية في المطالب القادمة.

المطلب الأول: بذل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين أطراف النزاع

تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، باعتبارها جهة محايدة عن أطراف النزاع، حيث تعمل على التوسط بين الاطراف المتنازعة والتوفيق بينهم وبذل المساعي الحميدة لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وفي هذا الاطار تنص المادة (١١) من اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩ على أن "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى

الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية (بن عمران، ٢٠١٩، صفحة ٩٠).

هذا وتتجسد الية المساعي الحميدة والوساطة كآلية من النيات تنفيذ القانون الدولي الانساني في الدور المنوط بالدولة الحامية بموجب اتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث يمكن للدول ان تمارس في وقت السلم نوع من الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الدول الاخرى عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وتضطلع بهذه المهمة الدولة الحامية في وقت النزاع المسلح بمعزل عن مبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين، وذلك عن طريق المندوبين الذين تعينهم بموافقة الطرف المحارب الذين يضطلعون معه بمهمة الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني (العنبي، ٢٠١٠، صفحة ٤٣٥).

ومن مظاهر وظيفة بذل المساعي الحميدة الذي تضطلع به الدولة الحامية أو بديلها، هو ما نصت عليه المادتان (٢٤،١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، واللتان تؤكدان على وظيفة الدولة الحامية أو البديل عنها في تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق، ولها ايضا الموافقة على ابواء الاطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١١٩).

وللإشارة فان الدولة الحامية أو البديل عنها تعمل في إطار تقديم مساعيها الحميدة والوساطة بين الاطراف المتنازعة على:

- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، خاصة على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين الطرود الاسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية.
- نقل جميع المستندات أو الاوراق أو الوثائق الموجهة الى الاسرى والمعتقلين.

- الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الاسرى أو المعتقلين بشأن أسري الاسر ونظام الاعتقال الخاضعين اليه.
- اخطار الدولة التي يتبعها الاسرى بطلبات اسراهم بالتعويض عن الاصابة أو اي عجز ناتج عن العمل لدى الدولة الحاجزة.
- القيام بواسطة ممثلها بإجراء التحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الاسرى والمعتقلين.
- تعيين محام للأسير أو شخص محمي، في حالة عدم اختيار الاخير محاميا له (عبد علي، ٢٠١٨، صفحة ١٨٩).
- وكما تعمل الدولة الحامية على تقديم مساعيها الحميدة والوساطة بين اطراف النزاع، فهي تعمل ايضا على التوفيق بين الاطراف المتنازعة خدمة لضحايا النزاعات المسلحة (بن عمران، ٢٠١٩، صفحة ٩٣). ولهذا الغرض " تنص المواد (١١، ١١، ١١، ١٢) المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ على انه: "... يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة احد الاطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثلها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية ان تقدم، اذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك في هذا الاجتماع". كذلك يمكن للدولة الحامية اذا كانت منتدبة من قبل طرفي النزاع ان تؤدي دور الحكم فيما بين اطراف النزاع بحيث تمتد ولايتها لتشمل الرقابة على جوانب تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الاول (العنبي، ٢٠١٠، صفحة ٤٣٥)(٥).
- يتضح من خلال ما سبق ان الدولة الحامية والبدليل عنها، تؤدي دورا مهما في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال القيام بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين أطراف النزاع.

المطلب الثاني: الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ احكام معاملة اسرى الحرب متعددة وغير محدودة، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول المتعاقدة في اعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما امكن ذلك حتى تتمكن من ايجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثار عند تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الاسرى (أمنة، ٢٠١٤، صفحة ٩٢)، (بلعش، ٢٠٠٨، صفحة ١٢٢). ويمكننا أن نجمل اهم وظائف الدولة الحامية في مجال الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب بالاتي (جنيف، ١٩٤٩)(٦):

١- "لممثلي الدولة الحامية الحرية المطلقة في اختيار الاماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يجوز للدولة الأسيرة تحديد مدة هذه الزيارات، كما لا يجوز منعها الا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية ولا يكون ذلك الا اجراءً استثنائياً ومؤقتاً، وصرحت الاتفاقية لممثلي الدولة الحامية ايضاً بالذهاب الى اماكن عمل الاسرى واماكن مرورهم ووصولهم، وبإمكان هؤلاء الممثلين مقابلة الاسرى أو ممثليهم دون رقيب اما شخصياً أو بواسطة مترجم، وعلى الدولة الحامية التحقق من عدم خروج الدولة الأسيرة على احكام الاتفاقية وفي حالة ثبوت اي مخالفة لأحكام الاتفاقية فعليها ان توجه نظر المسؤولين في الدولة الأسيرة الى تلك المخالفة لتداركها والعمل على منعها وعدم تكرارها" (جنيف، ١٩٤٩)(٧).

٢- مراقبة اجراءات محاكمة المتهمين من الأسرى، والاجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الاسيرة ضد الاسرى المتهمين بمجرد اخطارها بذلك، كما يجب العمل على تعيين محام للأسير المتهم، ويحظر ممثلها جلسات المحاكمة، وعند ابلاغها بصور الاحكام الصادرة ضد هؤلاء الاسرى فعليها مراقبة تنفيذها، ولا ينفذ اي حكم بالإعدام الا بعد اخطار الدولة الحامية.

٣- يجوز للدولة الحامية بناء على طلب الاطراف أو من تلقاء ذاتها، ان يجتمع ممثلها مع ممثلي السلطات المسؤولة عن اسرى الحرب على ارض دولة محايدة يتم اختيارها، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ المقترحات التي تقدم اليها من قبل الدولة

الحامية، ويمكن دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر توافق عليه اطراف النزاع الاشتراك في الاجتماع (عمر، ٢٠١٥، صفحة ٨).

٤- تفتيش حسابات الاسرى، والاشراف على خطابات الاسرى التي تصل إليهم من ذويهم وعددها والاعانات التي تقدم إليهم وتوفير الوسائل اللازمة لنقل تلك الطرود إذا حالت العمليات الحربية دون قيام الدول المختصة بذلك، وتقوم بإيصال التوكيلات القضائية والوصايا التي تستلمها من الاسرى الى ذويهم، والتفتيش في سجل العقوبات التأديبية لدى كل قائد معسكر.

٥- التأكد من جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالوضع الجغرافي لمعسكرات اسرى الحرب، وتزويد الطرف الاخر بها لغرض تنفيذها، والتأكد من المبالغ المالية المدفوعة لأسرى الحرب شهريا من قبل الدولة الآسرة وكذلك عن نسبة الاجر اليومي المدفوع للأسرى لقاء العمل الذي يؤديه لدى الدولة الآسرة، وتقديمها المساعدة لأسرى الحرب في تحويل المبالغ التي يحصلون عليها الى بلدهم الاصلي واستلامها صورا من حسابات الاسرى الموجودة لدى الدولة الآسرة أو الذين انتهى اسرهم لأي سبب كان، وتقديمهم طلب التعويض عن الاصابة أو العجز بسبب العمل الذي يتعرض اليه الاسير الى بلده الاصلي.

٦- تجيز المادة (٨) من اتفاقية جنيف الثالثة نقل الاسرى الى دولة اخرى تكون طرفا في الاتفاقية، اذا تم الاتفاق بينهما على ذلك، غير ان تلك الدولة اذا قصرت في تنفيذ اي امر مهم من أحكام الاتفاقية، فان على الدولة التي نقلت الاسرى بمجرد اخطارها بواسطة الدولة الحامية ان تصحح الموقف، أو تطلب اعادة الاسرى اليها، وكذلك الاتفاق مع الدولة الآسرة عند بدء الاعمال العدائية على تحديد المبالغ النقدية التي يمكن للأسرى الاحتفاظ بها، ومعرفة اسباب رفض الدولة الآسرة اعتماد احد اسرى الحرب تم انتخابه من قبل زملائه ممثلا عنهم، واستلام التقارير التي تتضمن تحقيقا عاجلا عن كل وفاة أو اصابة خطيرة تحدث لدى اسرى الحرب،

وكذلك الوفاة التي لا يعرف سببها وفيما اتخذت جميع الاجراءات القانونية ضد المسؤولين عن ذلك ام لا (سواوي، ٢٠١٧، صفحة ١٥٦).

٧- يتعين على الدولة الحامية ان تخطر الدولة التي يتبعها الاسرى بكل مخالفة تثبت لها عند قيامها بمهام الرقابة والاشراف على تنفيذ الاتفاقية، مع تزويدها بالمعلومات اللازمة بهذا الشأن.

٨- الاشراف على توزيع رسالات الادوية والمهام الطبية ومستلزمات العبادة الى المستفيدين منها وتوزيع رسالات الاغاثة على الاشخاص المحميين والاتفاق مع دولة الاحتلال على اناطة هذه المهمة الى دولة محايدة او الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وبالمقابل على ممثلي الدولة الحامية التزامهم بعدم تجاوز حدود المهام المكلفين بها، ومراعاة مقتضيات الامن الضرورية التي يتطلبها امن وسلامة الدولة الأسرة، ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة (سواوي، ٢٠١٧، صفحة ١٥٧). وتتعاون الدول الحامية مع اطراف النزاع في تسوية اي خلاف يجري بينهم حول تفسير احكام هذه الاتفاقية، وتقوم بإبلاغ الدولة التي يتبعها الاسرى بكل ما يتعلق بشؤونهم والمخالفات التي تكشفها اثناء قيامها بالإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية (الفار، ١٩٧٥، صفحة ٤٢١ وما بعدها).

المطلب الثالث: الاشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين

تنص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩ على العديد من مهام الدولة الحامية، والتي تدور حول هدف واحد يتمثل في دعم ومراقبة تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ومن هذه المهام (الطرشاوي، ٢٠١٥، صفحة ١٧):

أولاً: العمل على انشاء وتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان، وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت (جنيف، ١٩٤٩) (٨).

ثانياً: الاشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس على السكان المدنيين ومراقبة ذلك واعطاء الاطمئنان للدول الاطراف التي تسمح بمرور تلك المساعدات بانها لن تستخدم لأغراض اخرى قد تسبب اضرار لها (جنيف، ١٩٤٩)(٩).

ثالثاً: تلقي طلبات وشكاوى المدنيين (جنيف، ١٩٤٩)(١٠) وفحص طلبات المغادرة للأشخاص المحميين التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال والتعرف على اسباب رفضها لطلبات المغادرة (جنيف، ١٩٤٩)(١١)، وهذا يمثل حماية اضافية للأشخاص المدنيين في الاراضي المحتلة الذين يتقدمون بطلبات مغادرة وترفض سلطات الاحتلال مغادرتهم، وهذا الإجراء تتضح اهميته في نقل الدولة الحامية اخبار هؤلاء الاشخاص لعائلاتهم وحكوماتهم ومعرفة مصيرهم في تلك الظروف".

رابعاً: تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطة الاحتلال ؛ ففي مثل هذه الظروف اوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية التدخل لدى اطراف النزاع لإيجاد فرص عمل لهؤلاء الاشخاص بشروط ميسرة وبأجر مناسب، وأن تقوم بتسليمهم ما يصل اليها من معونات لهم من موطنهم الاصلي أو من جمعيات الاغاثة (جنيف، ١٩٤٩)(١٢).

خامساً: معرفة اسماء الاشخاص المعتقلين في الاراضي المحتلة وابلغ حكوماتهم الاصلية بموقفهم القانوني ؛ اذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة التزام دولة الاحتلال بان تبلغ الدولة الحامية بأسماء الاشخاص الذين اعتقلوا وكذلك الذين افرج عنهم وقرارات المحاكم واللجان التي تنظر في قضايا الاعتقال (١٣).

سادساً: مراقبة عمليات نقل واخلاء الاشخاص المحميين التي تقوم بها دولة الاحتلال وانها تتم وفق اتفاقية جنيف الرابعة ؛ اذا اجازت في حالات الضرورة العسكرية أو لأسباب امنية تتعلق بأمن السكان المدنيين لدولة الاحتلال أن تقوم بنقل السكان المحميين إلى اماكن اقامة اخرى؛ بشرط أن تتوافر فيها كافة الاحتياجات من صحة وامن وغذاء على أن يتم مراعاة وحدة العائلة الواحدة وان يكون النقل في حدود الاراضي المحتلة بقدر الامكان (جنيف، ١٩٤٩)(١٤).

سابعاً: مراقبة ما تم اتخاذه من اجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد اخطارها بذلك ومتابعة اجراءات المحاكمة وجميع الاجراءات الاخرى التي تتخذ ضد الاشخاص المحميين (جنيف، ١٩٤٩)(١٥) واذا لم يقدم المتهم على اختيار محام تعين له الدولة الحامية محامياً (جنيف، ١٩٤٩)(١٦)، بالإضافة الى ضرورة حضور ممثلي الدولة الحامية لجلسات اي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، الا اذا جرت المحاكمة بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة ان تخطر الدولة الحامية بذلك (جنيف، ١٩٤٩)(١٧). وأخيراً نجد أن مهام الدولة الحامية تقتصر على الاشراف الفعلي على الظروف في الاماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى، وكذلك تلك التي تخصص لإقامة اسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين وتشغيلهم، أو على الوضع الصحي للسكان المدنيين في اقليم محتل ومدى توافر المؤن الغذائية الضرورية لهم، اما بالنسبة لأي أنشطة اشرافية تتعلق بالأعمال القتالية والقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فإنها ستكون أنشطة عرضية وغير مباشرة في أفضل الأحوال فمهام الدولة الحامية لا تشمل عادة التحقيق فيما اذا كانت الهجمات قد نفذت طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني وربما كان الاستثناء الوحيد من ذلك هو استعمال الاسلحة الكيميائية، اذا اوضحت التجربة أن اثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة وانه يمكن لمندوبي دولة حامية أو منظمة بديلة مثلما يمكن لأي احد اخر اجراء تحقيق في هذا الشأن (كالسهورن و تسغفد، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٧).

المبحث الثالث

بدائل الدولة الحامية ومعوقات تطبيقها

إن الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من نزاعات مسلحة على المستوى الدولي الاقليمي، اظهرت بصورة جلية القصور الذي اعترى نظام الدولة الحامية الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بحماية اسرى الحرب مما جعل المشرع الدولي يفكر جليا في ايجاد بديلٍ عن هذا النظام، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية تعيين بدائل للدولة الحامية ضمن المواد المشتركة بين الاتفاقيات الاربع لعام ١٩٤٩ (١٠،١٠،١٠،١١) على الترتيب، التي تقضي بانه "للأطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت على ان تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية" أي تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيطة والفعالية (مبخوتة و قيرع، ٢٠١٨، صفحة ٢٢٩).

وعلى الرغم من ان نظام الدولة الحامية وبدائلها تم تنظيمه بموجب قواعد قانونية دولية متمثلة باتفاقيات جنيف الاربع وكذلك البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الا ان تطبيق هذا النظام في اثناء وقوع نزاعات مسلحة دولية قد واجه الكثير من العقبات التي منعت من تطبيقه.

ومن أجل بيان موضوع بدائل الدولة الحامية ينبغي التعريف ببدايل الدولة الحامية (المطلب الاول) ومعوقات تطبيق نظام الدولة الحامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بدائل الدولة الحامية

لغرض الاحاطة بموضوع بدائل الدولة الحامية سيتم التطرق لمفهوم بدائل الدولة الحامية في الفرع الاول في حين يكون الفرع الثاني عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر كبديل للدولة الحامية.

الفرع الأول: مفهوم بدائل الدولة الحامية

يقصد ببديل الدولة الحامية اية هيئة محايدة أو دولة محايدة تنيط بها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وبدلا من هذه الاخيرة اذا اخفقت الاطراف المتنازعة بتعيين الدولة الحامية طبقا لنصوص الاتفاقيات والبرتوكول الأول (العنكي، ٢٠١٠، صفحة ٤٤١). فقد كان واضعي اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن ان تظهر في اطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية تعيين من يحل محلها اي تعيين بدائل حامية (الشالدة، ٢٠٠٥، صفحة ٣٢٧). ولذلك يعد المشروع الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ بخصوص البديل، خلاصة لجهود الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الانساني، والذي يقضي بإمكانية اتفاق الاطراف المتعاقدة على تعيين بديل لنظام الدولة الحامية يتمتع بكل ضمانات الحيطة والفعالية. وهكذا يمكن لأطراف النزاع ان تقوم بتعيين هيئة بديلة ومستقلة، مفضلة اياها على الدول المحايدة، الامر الذي يسمح للأطراف اختيارا وليس مجرد امكانية بديلة لا تنطبق الا في حالة الفشل في اختيار دولة حامية (ساندو، ٢٠٠٠، صفحة ٥٢٧).

ومعنى ذلك ان النصوص المشتركة في المواد (١٠، ١٠، ١٠، ١١) على التوالي من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، اخذت بعين الاعتبار مقترحات الوفود المشاركة في مؤتمر ستوكهولم متوجهة في ذلك الى تعزيز نظام الرقابة والحماية، الا ان البديل الحقيقي للدول الحامية، هو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٠) المشتركة، حيث جاء في الفقرة الثانية: "واذا لم ينتفع الجرحى والمرضى، افراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى

اعلاه، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى دولة محايدة أو الى هيئة من هذا القبيل، ان تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع". والذي يشترط فيه القيام بإغاثة وتقديم المساعدة للجرحى والمرضى، ففي هذه الحالة يتبين ان وظيفة البديل ذات طبيعة انسانية بالأساس، أي انه يوجد في نهاية الفقرة وجوب اضطلاع البديل بوظائف الدولة الحامية وفق احكام الاتفاقية (مبخوتة و قيرع، ٢٠١٨، صفحة ٣٢٠). وهو ما يفهم منه ضمناً بأن يقوم البديل بكل الوظائف التي حددتها المادة الثامنة المشتركة المتعلقة بدور الدولة الحامية، كالمساعدة والاشراف على تطبيق الاتفاقية ورعاية مصالح اطراف النزاع (جنيف، ١٩٤٩)(١٨).

كما تورد الفقرة الثالثة من المادة العاشرة الاستعانة بهيئة انسانية في غياب اي اتفاق حول نظام الدولة الحامية أو اية هيئة دولية خاصة، ويكون دور هذه الهيئة الانسانية الاضطلاع بالمهام الانسانية دون غيرها من المهام الاخرى التي تقوم بها الدولة الحامية نظرا لخصوصية هذه الهيئة، ولا تقدم هذه الفقرة في تعريفها لهذه الهيئة اية تفاصيل تزيد عن وصفها بالإنسانية فقط، ولكنها تورد اللجنة الدولية الاحمر كمثال، والتي بدورها تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها بديلاً أو شبه بديل، او ان تعمل بصفتها الشخصية خارج هذا النظام (مبخوتة و قيرع، ٢٠١٨، صفحة ٢٣١). و يتعين على الدولة الحاجزة من جهتها، قبول العروض المقدمة من احدى هذه الهيئات في اثناء تأدية مهامها، بصفتها بديلاً للدولة الحامية أو اية هيئة انسانية اخرى (جنيف، ١٩٤٩)(١٩).

كما بين البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ انه إذا تم التوصل الى تعيين منظمة ما كبديل عن الدولة الحامية فإنها تكون مخولة بحكم القانون للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منهما لالتزاماته. ولكي تمارس تلك المنظمة نشاطها كبديل عن الدولة الحامية فانه يجب ان يتوافر فيها شرطان اساسيان وهما موافقة الاطراف على عمل هذه المنظمة بعد ان تقدم هذه الاخيرة كل ضمانات الحيدة والكفاءة، وان تكون هذه المنظمة البديلة مستعدة وقادرة على التقيد بجميع احكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بنشاطات الدولة الحامية (جنيف، ١٩٤٩)(٢٠).

وتجدر الإشارة الى أن اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البروتوكول الاول التي نصت على نظام الدولة الحامية تشير في معرض نصوصها ذات الصلة الى ان عبارة الدولة الحامية تنصرف اينما ذكرت في الاتفاقيات أو البروتوكول الى بدائل الدولة الحامية أيضا (جنيف، ١٩٤٩)(٢١). وفي هذا الاطار يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من اجل تعيين دولة حامية دون ابطاء يوافق عليها اطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق اي منظمة انسانية محايدة اخرى في القيام بالمهمة ذاتها (أمنة، ٢٠١٤، صفحة ٨٢).

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر كبديل للدولة الحامية

لم تشهد النزاعات المسلحة الدولية تعيين اي منظمة لكي تعمل كبديل للدولة الحامية، بخلاف الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال، حيث برهنت بما فيه الكفاية في العديد من المرات على فعاليتها وعدم تحيزها تجاه اي من الاطراف المتنازعة (ساندو، ٢٠٠٠، صفحة ٥٣٠). كما ان البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، صاغها- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- في احكامه كمثال للمنظمة الانسانية التي تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية، الامر الذي يبين بوضوح قدرة هذه المنظمة على الاضطلاع بمهام الدول الحامية (مبخوتة و قيرع، ٢٠١٨، صفحة ٢٣٢)، (جنيف، ١٩٤٩)(٢٢). واستنادا الى ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بمهام حصرية عند ممارستها لمهامها كبديل عن الدولة الحامية إما بحكم النصوص القانونية أو بحكم الواقع (خوني، ٢٠١٧، صفحة ٢١٠).

بحكم النصوص القانونية فأن اتفاقيات جنيف الأربع، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يمنح تفويضا حصريا لاسيما في زيارة أماكن الاعتقال والمعتقلين المدنيين فلمندوبي اللجنة الحق في الوصول إلى المعتقلين دون وجود رقيب على خلاف المنظمات الانسانية الأخرى التي تزور المعتقلين بحضور رقيب وذلك ما ورد في المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون وعلى الأخص أماكن الاعتقال و الحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق

التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب بالاستعانة بمرجع عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات. وتعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات وينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها، وينطبق الشيء ذاته على أسرى الحرب (جنيف، ١٩٤٩)(٢٣). وتهدف هذه الزيارات التي تمثل جانبا مهما من الدور الحمائي للجنة الدولية إلى غرض إنساني بحت يتمثل في الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أي تعسف والتيقن من توافر ظروف احتجاز مادية ونفسية لائقة على نحو ما يكفله القانون للمحتجزين (كالسهورف و تسغلفد، ٢٠٠٤، صفحة ٨٥).

ويمكن القول ان اللجنة الدولية عملت اكثر كبديل حيث اضطلعت في واقع الامر بمعظم المهام الانسانية الموكولة الى الدول الحامية (بفغر، ٢٠٠٩، صفحة ٤٩)، فمن خلال هذا الدور تقوم اللجنة الدولية ومنذ نشأتها بالوساطة الحميدة وتعمل على ضمان حماية المدنيين ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الانسانية بصورة آمنة وتقدم المساعدات الانسانية بصورة مباشرة، حتى في النزاعات المسلحة الداخلية مما يؤكد ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعتبر من اهم بدائل نظام الدولة الحامية الذي يعد وسيلة فعالة لتنفيذ الحق في الحصول على المساعدات الانسانية في اثناء النزاعات المسلحة (أبو خبات، ٢٠٠٩، صفحة ١٣٥).

المطلب الثاني: معوقات تطبيق نظام الدولة الحامية

يمكن التوصل بسهولة من خلال تدقيق النظر بنصوص الاتفاقيات والبروتوكول الاول ذات الصلة مجملة الى نتيجة مفادها غلبة الطابع الارادي على الطابع الملزم لنظام رقابة الدولة الحامية الذي جاءت به تلك النصوص. فقد ظل هذا النظام يفقد الى وسيلة تمكن اطراف النزاع من تعيين الدولة الحامية بصورة الية ومستقلة عن ارادة الدولة الحاجزة، باعتبار ان مثل هذا الحل الليبرالي يصطدم مع اعتبارات السيادة ووقع العلاقات الدولية، فسوف يظل توظيف نظام الدولة الحامية وبدائلها مرتهاً بإرادة اطراف النزاع في المقام الاول الامر الذي يفقده اية فاعلية (العنكي، ٢٠١٠، صفحة ٤٤٣).

ان النصوص الحاكمة لألية الدول الحامية في الوقت الراهن هي ما ورد باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والتي لم تطبق في الواقع العملي الا في حالات قليلة التي سبق ذكرها، وحتى في الحالات التي طبقت فيها هذه الالية فإنها لم تطبق بشكل مرضٍ للأهداف المرجوة منها. حيث لم تقبل بعض الاطراف تطبيق هذه الاحكام، واعترضت اخرى على قيام الالية في مواجهة دولة معينة بالنزاع على سبيل المثال في حرب السويس قامت سويسرا بدور الدول الحامية لمصالح كل من بريطانيا وفرنسا في مصر على حين قامت الهند برعاية مصالح مصر لدى بريطانيا وفرنسا، نظراً لرفض مصر قيام اي اتصالات مع اسرائيل، فان هذه الالية تعطلت فيما يتصل بمصر واسرائيل في اثناء هذا النزاع. واذا ما اضفنا النصوص الواردة بالبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ فإنها لم توضع بعد موضع الاختبار في اي نزاع مسلح، وبالتالي لا نستطيع ان نحكم على مدى فاعلية احكامه الإضافية (عتلم، ٢٠١٠، الصفحات ٢٠٢-٢٠٣). وكما أسلفنا سابقاً، تم تطبيق نظام الدولة الحامية في النزاعات الدولية خمس مرات فقط منذ عام ١٩٤٩، وهو العدد الذي لا يتناسب مع عدد النزاعات منذ ذلك التاريخ وان أسباب ندرة استخدام هذا النظام متشعبة وكثيرة نذكر منها:

أولاً: عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة، حيث يطبق نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على النزاعات المسلحة بين الدول، لكن هذا النظام أثبت عدم فعاليته في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تتعدى نطاق إقليم دولة واحدة فلا يعقل أن تعين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة وقوة معارضة منشقة منها، أو في نزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها، رغم أن في هذه النزاعات يعرف فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، وهذا إن دلّ عن شيء إنما يدل على عدم مواكبة نظام الدولة الحامية لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة (نبيل و ياسين، ٢٠١٣، صفحة ٧٠).

ثانياً: نظام الدول الحامية، وبصفة خاصة بعد اعتماد المادة الخامسة في البروتوكول الاضافي الاول، جعل من الدولة الحامية صاحبة اختصاص على كل ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة وتوسيع هذه الاختصاصات يستلزم من الدول الحامية تامين اشخاص مؤهلين، وتحمل تكلفة الانتقال، ورواتب هؤلاء الاشخاص، حيث يصبح من الصعوبة ان تتحمل ميزانية الدولة القيام بمهمة الدولة الحامية (عبدالرضا، ٢٠١٦، الصفحات ٩٧-٩٨). ولذلك فان مهام الدولة الحامية غالباً ما تكون مكلفة جداً فتتردد الدول في اتخاذ مثل هذا القرار بالمصاريف في ظل ميزانية ضيقة خاصة انه لن يكون بالإمكان تعويض الدولة المعينة للدول الحامية لجميع المصاريف التي تكبدتها الأخيرة (سعادة، ٢٠١٨، الصفحات ٦٨-٦٩).

ثالثاً: كذلك من الاشكاليات التي تعترض تنفيذ هذه الآلية مبدا سيادة الدولة، فالدول الاطراف في النزاع المسلح ترفض الخضوع لإشراف دولة اخرى في المسائل المرتبطة بتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، وهذه الاشكالية هي سمة مميزة لجميع الآليات الرقابية الموجودة باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ (عتلم، ٢٠١٠، صفحة ٢٠٣)، (عبدالرضا، ٢٠١٦، صفحة ١٩٧).

رابعاً: يتطلب تعيين دولة حامية موافقة طرفي النزاع على تعيينها وهو الامر الذي يمكن ان يشكل تحدي امام اطراف النزاع في حالة اشتداد الاختلافات والحرب وعدم موافقة اي من الاطراف على الدولة التي ترتئها الدولة الاخرى كدولة حامية أو بسبب انقطاع العلاقات بين الدول المتحاربة، ومثال ذلك على ذلك عدم رد مصر على تعيين اسرائيل لهولندا كدولة حامية لمصالحها في مصر ابان العدوان الثلاثي، اضافة الى ذلك ان تعيين دولة حامية لم يكن ليعتبر اولوية اساسية في الحرب خاصة عندما تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر غالباً كبديل فعلى للدولة الحامية أو عند قيامها بممارسة العديد من الانشطة المتعلقة بمهام المساعدة والحماية في حالات النزاعات المسلحة بغض النظر عن تعيين دولة حامية ام لا بشرط موافقة اطراف النزاع استناداً للمادة التاسعة المشتركة من الاتفاقيات كما حدث في نزاع جزر مالوين (الفوكلاند) عام ١٩٨٢ (سعادة، ٢٠١٨، صفحة ٦٧).

خامساً: الخوف من ان ينظر الى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الاخر حيثما لا يكون هذا الطرف معترفاً به، ومثال ذلك ما حصل في حرب السويس عام ١٩٥٦، حيث انه بالرغم من تطبيق فكرة الدولة الحامية في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة اخرى، فانه لم تطبق في العلاقة بين مصر واسرائيل، بسبب عدم اعتراف مصر بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت. وكذلك في حالة حرب الهند-الباكستان الشرقية (بنغلادش) لم تستطع بنغلادش تعيين دولة حامية لها بسبب عدم اعتراف الهند بها كدولة في المقام الأول (شريف، ٢٠١٥، صفحة ٨١).

سابعاً: تخوف الدول على اداء دور الدولة الحامية حيث ان المهمة الملقاة عليها تعتبر مرهقة ومتطلبة وحساسة سياسياً فتخاطر الدولة بان تصبح متورطة في النزاع أو ان يتم اتهامها بعدم الحيادية أو التدخل في الشؤون الداخلية وهو الامر الذي من الممكن ان يجرح الدولة الحامية سياسياً في علاقاتها الدولية مما يجعل الدول

متردة في قبول هذه المهنة الثقيلة التي لا تكسب الود والجميل وانما تعرضها لخطر الوصف ضمناً أو علنيا كعدو (سعادة، ٢٠١٨، الصفحات ٦٨-٦٩).

ثامناً: المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة المعاصرة من النادر ان تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل بخلاف ما كان عليه الحال قديماً، حيث كانت تتولى حينها دولة أو اكثر من غير اطراف النزاع، حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريبا بواجبات الدولة الحامية (حمادة، ٢٠١٥). وبالتالي فانه يمكن للبعثات الدبلوماسية بان تستمر في رعاية مصالح اطراف والاشراف على تطبيق احكام الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين من مواطنهم اي من الرعايا التابعين للدول التي يمثلونها (العنكي، ٢٠١٠، صفحة ٤٤٤).

وينبغي الاشارة الى أنه وفي محاولة منه لتفعيل الية الدولة الحامية، فقد استبعد البروتوكول الاضافي الاول بعضاً من الاسباب المذكورة آنفاً، حيث نص على ان تعيين وقبول الدول الحامية لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو على الوضع القانوني لأي اقليم أيا كان بما في ذلك الاقليم المحتل (جنيف، ١٩٤٩)(٢٤)، وبذلك يكون البروتوكول الاول قد ازال حجة الخوف من ان ينظر الى تعيين دولة حامية على انه اعتراف بالطرف الاخر (الطرشاي، ٢٠١٥، صفحة ١٤٨). كما نص البروتوكول نفسه على ان الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع لا يحول دون تعيين دولة حامية، مستبعداً بذلك ما رسى في اذهان الكثيرين من ان هذه الالية ليس لها مبرر طالما ان هناك حدا ادنى من الاتصالات الدبلوماسية بين اطراف النزاع، واخيراً فقد نص البروتوكول الاول على الزامية هذه الالية (جنيف، ١٩٤٩)(٢٥).

اضافة الى ذلك وكما مر بنا سابقاً فقد اوجدت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول بديلاً لنظام الدولة الحامية في الحالات التي يتعذر العمل بهذا النظام اما بسبب عدم تعيين دولة حامية واما بسبب عجز الدولة الحامية عن القيام بوظائفها يتمثل هذا البديل في دولة محايدة اخرى أو منظمة دولية، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر

اهم البدائل الفعلية والقانونية الدولة الحامية، ومن المهم الإشارة الى ان الدور الذي أدته اللجنة لا يستند الى نصوص اتفاقيات جنيف أو بحكم الواقع بديلاً للدولة الحامية فقط، وإنما استناداً الصلاحيات المخولة اليها بحسب نظامها الداخلي أو استناداً للمادة التاسعة مشتركة بين الاتفاقيات المذكورة آنفاً الخاصة بممارسة اللجنة للعديد من الأنشطة المتعلقة بالحماية والمساعدة لجرحى ومرضى الحرب (سعادة، ٢٠١٨، الصفحات ٦٩-٧٠).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع نظام الدولة الحامية فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات ويمكن أن نوردتها كالآتي:

١. ان الدولة الحامية حسب قواعد القانون الدولي الانساني هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الاخر حيث يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مفهوم عدم امتداد العداء الى مواطنيهم، وتقليل الاضرار الى اقصى حد ممكن، ان تتفق على تعيين دولة أو دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الاخر، و يستند نظام الدولة الحامية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧، وقد اقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية، الا ان تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية).
٢. الية الرقابة والاشراف لنظام الدولة الحامية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، يغلب عليه نوع من البساطة وعدم الفعالية نظراً للدوافع السياسية التي تحيط بهذا النظام، مما يفسح المجال امام منظمات انسانية اخرى للقيام بهذا الدور، متمثلة في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وقد عملت هذه الاخيرة منذ عام ١٩٤٩ على الصعيد العملي بصفتها الخاصة، وذهبت الى مدى بعيد في تقمص هذا الدور كبديل للدول الحامية والقيام بمهامها ما تعلق منها بالجانب الانساني.
٣. من خلال تدقيق النظر بنصوص الاتفاقيات والبروتوكول الاول ذات الصلة بنظام الدولة الحامية مجملة نتوصل الى نتيجة مفادها غلبة الطابع الارادي على الطابع

الملزم لنظام رقابة الدولة الحامية. وطالما أن أطراف النزاع لا يمكن لهم تعيين دولة حامية بصورة الية ومستقلة عن ارادة أطراف النزاع باعتبار ان مثل هذا الحل يصطدم مع اعتبارات السيادة وواقع العلاقات الدولية، فسوف يظل توظيف نظام الدولة الحامية وبدائلها مرتين بارادة أطراف النزاع في المقام الاول الامر الذي يفقده فاعليته.

٤. من اجل جعل نظام الدولة الحامية أكثر فاعلية فإنه على الدول أن تعد وتهيئ وقت السلم أفرادا مؤهلين للقيام بمهام مندوبي الدول الحامية. ويجب ألا تكون مواصلة العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع مانعا من تعيين الدولة الحامية خاصة إذا كانت الحماية المطلوبة والمقررة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية. ونقترح كذلك أن يكون نظام الدولة الحامية نظام إلزامي ولا يخضع لقبول وإرادة أطراف النزاع.

الهوامش والمصادر

- (^١) يقول الفقيه الألماني بلوتشكي في مدونته الخاصة بالقانون الدولي " الحرب هي علاقة بين الدول وليس بين الأفراد، والدول المتحاربة هي متعادلة بالمعنى الدقيق للكلمة، أما مواطنو هذه الدول فليسوا أعداءً لا فيما بينهم ولا بالنظر الى الدولة الخصم". ينظر: (عبد علي، ١٩٩٦، صفحة ١٠٧)
- (^٢) وقد تسبب ذلك بكارثة بالنسبة لأسرى المحور في يد روسيا، حيث ان (١٣٢٠٠٠٠) مليون اسير الماني مات أو اختفى، وكذلك (٦٣٠٠٠) ألف اسير ايطالي مات أو اختفى من مجموع (٧٥٠٠٠) ألف اسير، ولاقى نفس المصير أسرى كل من اليابان والمانيا وروسيا. فقد مات مليونان وثلاثمائة ألف اسير روسي في المانيا بسبب مرض الحمى الصفراء، وكذلك بالنسبة لأسرى الحلفاء الذين ألقوا اليابان القبض عليهم، فقد مات (١٦) ألف أسير من مجموع (٤٦) ألف أسير. ينظر: (سوادي، ٢٠١٧، الصفحات ١٥٠-١٥١).
- (^٣) الحامية لغةً : (الحامية) مؤنث الحامي والرجل يحمي أصحابه في الحرب والجَمَاعَة من الجُنُود تَحْمِي نَفْرًا أو بَلَدًا وَيُقَالُ فَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ آخِر من يحميهم في انهزمامهم. ينظر: (مصطفى و آخرون، بدون تاريخ)، صفحة ٢٠١).
- (^٤) في حين يرى آخرون انه لا يوجد التزام قانوني على الاطراف المتعاقدة في ظل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، لتعيين أو قبول خدمات الدولة الحامية وان ذلك مجرد التزام اخلاقي، ينظر: (الداحول، ١٩٩٨، صفحة ٣٧١) نقلا عن (عبد علي، ١٩٩٦، صفحة ١١٥).
- (^٥) وينظر : الفقرة الثانية من عبارة نص المواد (١٢،١١) المشتركة فيما بين الاتفاقيات.
- (^٦) ينظر المادة (١١) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
- (^٧) ينظر المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (^٨) انظر الفقرة (٣) من المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^٩) انظر الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٠}) انظر الفقرة (١) من المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١١}) انظر الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٢}) المادة (٣٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٣}) الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٤}) المادة (٤٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٥}) المادة (٧١) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٦}) الفقرة (٢) من المادة (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٧}) المادة (٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (^{١٨}) المادة (٨) المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

- (١٩) الفقرة (٤) المادة (١٠) المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- (٢٠) ينظر: المادة (٢) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (٢١) وينظر: الفقرة الخامسة من نص المواد (١٠، ١١) المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف.
- (٢٢) ينظر: المادة (٥) الفقرة (٤)، البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (٢٣) المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.
- (٢٤) انظر الفقرة (٥) من المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (٢٥) ينظر المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى، و آخرون. (بدون تاريخ)). "المعجم الوسيط"، *The Intermediate Dictionary*. القاهرة: دار الدعوة.
٢. اتفاقيات جنيف. (١٩٤٩). "اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧" *The Four Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocol 1 Supplement to the 1977 Geneva Conventions*.
٣. أحمد محمد الطرشاوي. (٢٠١٥). "آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق"، *Mechanisms for accessing the rules of international humanitarian law between theory and practical*. رسالة ماجستير. جامعة الأزهر/ غزة، غزة.
٤. أمحمدي بوزينة أمنة. (٢٠١٤). "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، *Mechanisms for the implementation of international humanitarian law*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد.
٥. إيف ساندو. (٢٠٠٠). "تحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، *Towards international humanitarian law* (الطبعة الأولى). القاهرة: دار المستقبل العربي.
٦. بلقيس عبدالرضا. (٢٠١٦). "الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة"، *International protection of civilians during armed conflict* (الطبعة الأولى). بيروت: الحلبي الحقوقية.
٧. بن نوناس إبراهيم. (٢٠١٩). "الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، *International mechanisms for the implementation of international humanitarian law*. رسالة ماجستير. جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٨. بوجليل نبيل، و بوعناني ياسين. (٢٠١٣). "عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *The hindrances of the implementation of the rules of international humanitarian law*، رسالة ماجستير. جامعة ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
٩. توني بفنر. (حزيران، ٢٠٠٩). "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، *Machines and different approaches to the implementation of international humanitarian law, protection and assistance victims of war*. المجلة الدولية للصليب الأحمر، (المجلد)، (العدد ٨٧٤).
١٠. جورج أبي صعب. (١٩٧٣). "تعزيز نظام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، *Strengthening the application of the rules of international humanitarian law*. مجلة القانون العسكري للعقوبات وقانون الحرب، (المجلد ١٢).
١١. خالد مصطفى فهمي. (٢٠١١). "القانون الدولي الإنساني"، *International humanitarian law*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٢. د. أحمد مبخوتة، و د. عامر قيرع. (٢٠١٨). "الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني"، *Categories covered by protection in international humanitarian law* (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٣. د. إنصاف بن عمران. (٢٠١٩). "المنظمات الدولية"، *International organizations*. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
١٤. د. حيدر كاظم عبد علي. (آذار، ١٩٩٦). "نظام الدولة الحامية". المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (المجلد الأول)، (العدد الأول).
١٥. د. حيدر كاظم عبد علي. (٢٠١٨). "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، *Mechanisms for the implementation of international humanitarian law* (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات زين الحقوقية.
١٦. د. سعيد سالم جويلي. (٢٠٠٣). "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، *Implementation of international humanitarian law*. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧. د. شريف عتلم. (٢٠١٠). "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، *The role of the ICRC in the growth development basis of the international humanitarian law*. القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٨. د. عامر الزمالي. (١٩٩٧). "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، Introduction to Law Humanitarian States (الطبعة الثانية). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
١٩. د. عبدالواحد محمد يوسف الفار. (١٩٧٥). "أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)" Prisoners of war study jurisprudence and practical in the scope of General International law and Islamic law. القاهرة: عالم الكتب.
٢٠. د. علاء فتحي عبدالرحمن الجنايني. (٢٠١٨). "المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، International humanitarian assistance Islamic Law & in the light of international law (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.
٢١. د. محمد يوسف علوان. (١٩٩٧). "حقوق الانسان"، Human Rights. محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات الأولية، جامعة اليرموك، كلية القانون.
٢٢. د. عمر سعدالله. (١٩٩٧). "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، The Codification Development of International Humanitarian Law (الطبعة الأولى). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
٢٣. د. نزار العنبيكي. (٢٠١٠). "القانون الدولي الإنساني"، International humanitarian law (الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر.
٢٤. د. عبد علي محمد سوادى. (٢٠١٧). "حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، Protection of prisoners of war in international law (الطبعة الأولى). القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
٢٥. د. عبد الكريم محمد الداوول. (١٩٩٨). "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، Victims Protection from the International Armed disputations أطروحة دكتوراه. جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
٢٦. د. عزي عمر. (٢٠١٥). "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، Mechanisms for international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية - مغنية - قسم الحقوق.
٢٧. د. فاطمة بلعيش. (٢٠٠٨). "حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، Protection of prisoners of war in international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة حسيبة بن بو علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر.
٢٨. د. فريتس كالهوفن، و ليزابيث تسغلفد. (٢٠٠٤). "ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل القانون الدولي الإنساني"، Adjustment control engage in war Entrance to

- Humanitarian Law. (أحمد عبدالعليم، المترجمون) جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٢٩. قصي محمد خالد حمادة. (٢٠١٥). "وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، Means of implementation of international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٣٠. ليث صلاح الدين حبيب، و أركان محمد جديع. (آذار، ٢٠١٠). "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، State protector system in international humanitarian law. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية(العدد الأول).
٣١. ماهر جميل أبو خبات. (٢٠٠٩). "المساعدات الإنسانية الدولية"، International humanitarian assistance. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٢. محمد فهاد الشلالدة. (٢٠٠٥). "القانون الدولي الإنساني"، International humanitarian law. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٣٣. منير خوني. (٢٠١١). "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، The role of non-governmental organizations in the implementation of international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
٣٤. منير خوني. (٢٤ ٥، ٢٠١٧). "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، The protector state is an ineffective mechanism or mechanism should be activated for the practiced of international humanitarian law. الأستاذ الباحث للدراسات القانونية.
٣٥. ورنقي شريف. (٢٠١٥). "حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، Protection of prisoners of war in international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٣٦. وفاء خليل سعادة. (٢٠١٨). "الآليات العاقديّة لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، Contractual mechanisms for the application and implementation of international humanitarian law، رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت، فلسطين.